

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

5719 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان يعني بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث إلا على زوجها